في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به
كما تحبس الدابه بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي
كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لانه ذنبه فاحش واما
لانه قد لا يخلو من المعتق والمعتق فايده اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة وستين نسمه وعاش ثلاثا وستين سنه واعتقت
السيده عايشه رضي الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك
واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتق حكيم ابن حزام مايه مطوقين بالفضة
واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف
ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثه
معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال ويصح العتق من
كل مالك للرقبة جايز التصرف في ملكه اهل للتبرع والولا
مختار ومن وكيل او ولي في كفارة لزمة موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن
ولا من غير مالك ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه
او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق فيقصد الاكراه بحق في البيع
بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه
المسلم سواء اعتقه مسلما او كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك
ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعه لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق
على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه
ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفه ولو علقه على صفة بعد الموت
ثم مات السيد لم تبطل الصفه ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن
الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع
بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل
مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو
الصيغه وهو اما صريح واما كنايه وقد شرع في القسم بقوله

ويقع

ويقع العتق اي ينفذ بصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك لوروده في القران والسنه
متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه
الترمذي وغيره ولذا فك رقبة وما تصرف منه كمفكوك الرقبه صريح في الاصح
لوروده في القران فروع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في
الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس
عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراة زا
حمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك
عتق او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا
ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول
فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب
عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى والصريح لا يحتاج الى نيه لايقاعه
كساير الصرايح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج الى تقويته بالنيه
ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا
بد منه ليخرج الاعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو
الكنايه بقوله ويقع العتق ايضا بلفظ الكنايه الكنايه وهو ما احتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي او حكمي
عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف مع النيه
اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق
فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم تنبيه يشترط ان ياتي بالنيه

Copyright © King Saud University